

التشريع بخصوص الإنهاء الإرادي للحمل عبر العالم و بالمغرب

يبقى الإنهاء الإرادي للحمل غير قانوني إلا في حالات استثنائية في ثلثي بلدان العالم، بينما يتوفر 58 بلدا على تشريعات توصف بالليبرالية في علاقتها بهاته الممارسة مع تحديد أجل قانوني. الإنهاء الإرادي للحمل ممنوع كليا بالمغرب، بينما الإنهاء العلاجي للحمل وحده مباح حيث تكون حياة الأم في خطر. "المجهضة" و "المجهض" يعاقبون حسب فصول القانون الجنائي المغربي (انظر الفصل 454...).

إعتباراتنا في أنفاس بخصوص الإنهاء الإرادي للحمل

إن النقاش المطروح اليوم هو نقاش مجتمعي، ليس بالضرورة المجتمع كما نتصوره أو كما نشغل من أجله، و لكن داخل مجتمع كما نعيش فيه يوميا بأفراحه و قيوده و تناقضاته. يدخل موضوع الإنهاء الإرادي للحمل ضمن جملة من النقاشات المجتمعية التي يجب اعتبارها جيدا و مقاربتها بشجاعة و حزم، لأنه لا أحد يمكنه إنكار أنه تجرى يوميا مئات عمليات الإجهاض في السرية، معرضة حياة النساء اللاتي يلجئن إليه للخطر بمعية الطاقم الطبي. فإذا كان الحمل يعتبر فرحة للحياة، فإن الاف العمليات المجراة تجعل أن الحقيقة المجتمعية تفرض علينا و بالتالي علينا تأطيرها قانونيا، داخل مجهود لإحترام الحريات للنساء و للأزواج. إن اختيار الإجهاض ليس اختيارا سهلا، و لكنه مسلك اضطراري لأناس في مواجهة أوضاع معقدة و سلبية.

من أجل الوصول إلى تشريع متقدم بخصوص الإجهاض، لا بد من الأخذ باعتبارات عدة. لقيد بنينا تفكيرنا على إحترام مجموعة من المبادئ التي نعتبرها كونية و أساسية دون الوقوع في التقسيم الذي يضحى بمبدأ في سبيل الآخر. لهذا نعتبر في أنفاس أن :

- قدسية الحياة الإنسانية و حرمة الجسد الإنساني هم مبادئ أساسية : و هذا ينطبق على رفض البتر و مكافحة عقوبة الإعدام. لا يمكن إنكار هذا المبدأ لأي كان : امرأة، رجل، طفل أو أشكال الحياة داخل الرحم حين، و فقط حين، تكون تحظى بصفة الإنسان أو كائن قانوني.

- تملك الجسد هو حرية فردية أساسية و تدخل في باب الحياة الخاصة، و منه تستنتج حرية الإنجاب أو عدم الإنجاب. تعتبر المحدودية الوحيدة التي نعترف بها بالنسبة لهذا المبدأ هي حظر كل أنواع الإتجار في الجسد.

- بيولوجيا، الحياة هي مسلسل مستمر و ذلك منذ التخصيب مرورا بمختلف مراحل التطور الجنيني ثم الولادة و الحياة خارج الرحم. لذلك يجب التمييز بين بداية الكائن البيولوجي و بداية الكائن القانوني أو الشخص.

- التشريع المغربي، كما تشريعات أخرى عبر العالم، كما عايناه، يعاني من فراغ بخصوص تعريف الحياة و خصوصا تعريف الزمن المحدد حيث الجنين يصبح كائنا قانونيا. يعتبر الجنين قبل هذا الزمن شيئا من جسد المرأة، و انطلاقا منه تكسب الحياة داخل الرحم وضعا قانونيا و يعتبر الجنين شخصا.

- لا يجب أن تمر محاربة الإجهاض السري فقط عبر مقاربة زجرية كما هو عليه الحال اليوم، و لكن يجب أن تمر عبر تشريع يوسع حقل الإنهاء الإرادي للحمل الامن و أيضا عبر الوقاية. إن الإجهاض تجربة مرعبة في حياة المرأة و يجب أن تبقى الحل الاستثنائي و المستعجل.

- الاغتصاب و زنا المحارم هم حالات من المحنة الإنسانية القصوى و للمعاناة النفسية المدمرة و التي يجب أن تستفيد من مرافقة مختصة و عاجلة و من مسطرة استعجالية من أجل مصادقة الحالة دون تعميق معاناة الضحايا و من الولوج إلى العلاجات المناسبة و من ضمنها الإجهاض.

- نولد غير متساوين من حيث القدرات الفكرية و الذهنية و الجسدية. للمجتمع واجب التضامن و الإدماج تجاه الأفراد كما للصحة العمومية واجب العناية بالإعاقات دون البحث عن "الاستواء". إذا انطلاقا من هذه المبادئ، نعتبر أن التشوهات الشديدة هي أسباب مشروعة للإجهاض. يجب أن تحدد و تدرج في لائحة واضحة هذه التشوهات (قابلة أو غير قابلة للحياة) مع الإعاقات الثقيلة، مع اجتناب السقوط في هواجس تحسين النسل أو استواء مقترض.

- نعتبر من ناحية أن الفتيات القاصرات غير قادرات على اتخاذ قرار الإنجاب و من ناحية أخرى يمكن أن يشكل حملهم في هذه السن ضررا جسديا و نفسيا. يعتبر الإنهاء الإرادي للحمل في هاته الحالات مشروعا و يمكن اعتباره إنهاء علاجي للحمل.

مقترحاتنا في أنفاس من أجل تشريع متقدم بخصوص الإنهاء الإرادي للحمل

نبقى في أنفاس أوفياء لكافة المبادئ و الحريات الأساسية المعلنة، و بعيدا عن الحسابات الطائفية و الايديولوجية، و وعيا منا بأن الجمود يؤزم وضعية الإجهاض السري. يبقى انشغالنا الأول هو النضال من أجل التحرر و ضد المعاناة الإنسانية. لقد اخترنا (مراعاة لقابلية القانون للتطبيق و اعتبارا أن السمو الأخلاقي لا اعتبار على الاخر ليس واضحا و لا محددًا) مقارنة توفيقية تشمل أبعادا مختلفة.

تقترح حركة أنفاس الديمقراطية ما يلي :

- تنصيب لجنة مغربية للأخلاقيات : مهمتها في بادئ الأمر تهيئ مقترح قانون عام للأخلاقيات الإحيائية يوظف الأسئلة الحالية كالإنهاء الإرادي للحمل و الموت الرحيم و استعمال الجنائن و الخلايا الجذعية و زرع و التبرع بالأعضاء و تأجير الأرحام و العلاج الجيني ... من أجل الحسم مستقبلا في مجمل القضايا التي تطرحها المستجدات العلمية و الطبية.

- نقترح إلغاء مختلف العقوبات ضد المرأة التي تجهد أو تحاول فعل ذلك، سواءا كان ذلك شرعيا أو سريا. يجب أن تمنح المرأة من وضع الصحية في كل الحالات و لا يمكن متابعتها.

- يجب معاقبة الإجهاض السري الممارس خارج الضوابط القانونية، سواءا كان المجهض من الطاقم الطبي أم لا.

- يجب أن يرخص للإنهاء العلاجي للحمل حيث التحليل الحياتي للمرأة في خطر مهما كان عمر الحمل.

- بالنسبة للتشوهات الشديدة الغير قابلة للحياة، يجب ترخيص الولوج للإجهاض مهما كان عمر الحمل، أما بالنسبة للقابلة للحياة، يجب أن تقتن لائحة هذه التشوهات المشهود لها بعدم المطابقة للحياة التي يمكن منحها ترخيص الإجهاض حتى خارج الأجل القانوني.

- يجب أن يعتبر الإغتصاب و زنا المحارم كحالات من المحنة الإنسانية القصوى و يجب أن توضع مسطرة واضحة مع خبرة الطب الشرعي من أجل توثيق الحالة و مصادقتها. يجب أن يضمن الولوج إلى الإجهاض مع إضافة مدة زمنية خارج الأجل القانوني.

- يجب أن تتوفر الفتيات القاصرات على امكانية الولوج إلى الإجهاض بطلب منهن أو من وليهن القانوني أو من طرف المصالح الإجتماعية بتنسيق مع قاضي الأحداث في هذه الحالة. في كل الحالات، رضا الفتاة القاصر ضروري و الإجهاض يكون داخل الأجل القانوني إلا في حالة السن المنخفض حيث الإجهاض يكون حقيقة إيقافا علاجيا للحمل (أقل من 15 سنة).

- خارج هذه الحالات، يجب أن يتاح لكل امرأة الحق في تقديم طلب لمؤسسة صحية عمومية أو خصوصية للولوج إلى الإنهاء الإرادي للحمل بشرط أن يتم داخل الأجل القانوني.

- يعتبر الأجل القانوني للإنهاء الإرادي للحمل تلك المدة من الحياة الجنينية داخل الرحم التي يعتبر الجنين خلالها شيئا و ليس شخصا أو كائنا قانونيا. انطلاقا من الزمن (ط) حيث يعتبر الجنين ككائن قانوني، يتوفر هذا الأخير على حماية القانون المغربي كشخص.

- يجب تحديد الزمن (ط) على المستوى الوطني عبر توافق متعدد الأبعاد و الذي يجب أن يحدد بداية الحياة الإنسانية و الشخص حسب القانون المغربي. لقد أظهرت التجارب عبر العالم أن اختيار هذا الزمن هو متغير بحسب المجتمعات و بحسب التاريخ (من 6 إلى 24 أسبوعا انطلاقا من انقطاع الطمث). لقد ارتأينا عدم اقتراح الزمن (ط) اعتباريا.

- يجب تحديد 7 أيام على الأقل كمدة قانونية للتفكير قبل الإجهاض حيث يوفر للمرأة الإرشادات و المرافقة، دون الإخلال بالأجل القانوني للإجهاض.

- تمر محاربة الإجهاض السري عبر مأسسة دروس إجبارية للتربية الجنسية في مدارسنا تشرح بطريقة واضحة و بيداغوجية فيزيولوجيا الجنس و التوالد و مختلف طرق منع الحمل.

- يجب أن تقوى المنظومة الصحية و أن يدمقرط العرض مع الولوج إلى كافة أنواع منع الحمل. يجب أن تستطيع مؤسساتنا الصحية، دون وصم و بفعالية، التعقيدات الأولية أو المتأخرة للإجهاض الري أو القانوني دون تمييز.

- يجب أن يكون الولوج إلى الإجهاض مجانا داخل المستشفيات العمومية و أن تتحمل مصاريفه التغطية الصحية (راميد، التغطية الإجبارية عن المرض، تأمين ...) في حالة إجرائه بالقطاع الخاص.

- على الدولة تحمل أعباء الأطفال المتخلى عنهم و كذلك إرساء مسطرة للولادة تحت مجهول.

- يجب إعادة الإعتبار للأمهات العازبات عبر محاربة الوصم و بمساعدتهن على إعادة الاندماج و بتقوية المؤسسات الاجتماعية لمرافقتهن.

- يجب تقوية مؤسسات استقبال الأطفال المتخلى عنهم، كفيما و كميًا، كما يجب تيسير مساطر التبني.

حركة أنفاس الديمقراطية

www.anfass.ma

contact@anfass.ma